

اجراءات تمنع الدعوة إلى الشغب وتحظر نزع الشعارات المخالفة

٣ - يحظر نشر اخبار كاذبة من شأنها تهيج الرأي العام او اذاعة هذه الاخبار.

٤ - يحظر انشاء او نشر او توزيع او حمل مقالات او يافطات او تصاوير تعتبر مخلة بالأمن وبناء عليه وخلال ٢٤ ساعة من تاريخ اذاعة هذا البيان ، نطلب رفع

اليافطات ونزع الشعارات والتوقف عن بث الاغاني والانشيد المخالفة للأحكام القانونية تحت طائلة احالة المسؤولين على المحاكم العسكرية ، وانزال العقوبات بحقهم سندًا للقوانين النافذة لا سيما القرار رقم ١١٥ - ل - ل - تاريخ ٣٢/٨/١٥ التي يعاقب الفاعل بالحبس حتى سنتين .

وقد استهلت الوكالة الوطنية للأنباء - الرسمية - تقديم النها بالقول « لا علم الا علم الدولة ولا شعار الا شعارها . لا دعوات للشغب ، ولا فلتان الكلمة المثيرة والمحرضة والقانون هو السيد » .

صدر بلاغ عن مفوض الحكومة في المحكمة العسكرية اسعد جرمانوس ، امس ، بلاغ حظر فيه حمل اي شعار او علم ، والقاء الخطب والاغاني والصراخ الداعية الى الشغب ونشر اخبار كاذبة ، وانشاء او نشر او توزيع او حمل مقالات او يافطات تخل بالأمن .

فقد تضمن البلاغ الآتي :

، بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨٣ / ١٠ / ١٤ تاريخ ٨٣ / ٢ ، وعطفا على بلاغ قيادة الجيش الصادر بتاريخ ٨٣ / ٢ / ٢٢ ، ينبه المواطنين وكل من يقيم على الاراضي اللبنانية بما يلي :

١ - يحظر حمل اي شعار او علم او غيرهما من الرموز اذا كانت المجاهرة بهذه الرموز من شأنها ايجاد معارضة بين فريق من الأهلين وفريق آخر وقد تقلق النظام العام بنوع من الانواع .

٢ - يحظر القاء الخطب والاغاني والصراخ الداعية الى الشغب .